

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٣

بربطة موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية
للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدر فاه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ١٢٠٠٥٤٥ جنيه (خمسة ملايين وأربعمائة واثنتاً عشر ألف جنيه) .

أولاً : الاستخدامات الخارجية :

قدر الاستخدامات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ٣٩٥٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ٦٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية مبلغ ٣٣٢٧٠٠٠ جنيه . منه مبلغ ١٨٨٦٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً : الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ بمبلغ ١٤٦٢٠٠٠ جنيه (مليون واربعمائة وأثمانان وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية مبلغ ٨١٢٠٠٠ جنيه .

ثالثاً : الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ٣٩٥٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :
جملة الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٩٥٠٠٠ جنيه .

رابعاً : الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٣ بمبلغ ١٤٦٢٠٠ جنيه (مليون وأربعين واثنان وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :
(١) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متعددة مبلغ ٤٠٠٠٤ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٠٦٢٠٠ جنيه
منه مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .
(المادة الثانية)

تسري أحكام النشيرات العامة الملحق بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها مناعتمدات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٣ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

بيان بحثاته الفيزيائية العامة لكتابه في الأدوات
الجعفرية لكتابه في الأدوات

مکتبہ اقبالیہ / ۳۷۶۱